الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي

ج12-08/10(02/19)/02 - ت (0148)

الاجتماع الثامن

للجنة اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة

((مقر الأمانة العامة للجامعة:27-2019/2/28))

التقريـــــر

البريد الالكتروني للإدارة
tratou.dept@las.int

موقع جامعة الدول العربية
www.leagueofarabstates.net

"ملحوظـــة"

يمكن الحصول على نسخ إضافية من وثائق الاجتماع

بالدخول على البوابة الإلكترونية لجامعة الدول العربية

علـى الرابـط التالـي:- www.leagueofarabstates.net

وحسب التسلسل التالي

المجالـس الوزاريـة – وزراء النقل العرب – لجان المجلس

عام 2019 - تقارير

الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي- إدارة النقل والسياحة

الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

الاجتماع الثامن

للجنة اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة

((مقر الأمانة العامة للجامعة:27-2019/2/28))

- بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تم عقد الاجتماع الثامن للجنة اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة وذلك يومي 27-2019/2/28 بمقر الأمانة العامة للجامعة.

- شارك في الاجتماع وفود تمثل عدد (7) دولة عربية فقط، وهو الحد الأدنى الذى يمثل النصاب القانوني لعقد اجتماعات اللجان الفنية المنبثقة عن مجلس وزراء النقل العرب (مرفق قائمة بأسماء المشاركين).

- افتتحت الدكتورة دينا الظاهر- مدير إدارة النقل والسياحة، أعمال الاجتماع ورحبت بالسادة المشاركين، وعملاً بأحكام اللوائح التنظيمية لتلك اللجان، فقد تم انتخاب السيد/ عمرو حامد رئيس وفد جمهورية مصر العربية لتولى رئاسة أعمال الاجتماع الثامن للجنة المشار إليها أعلاه.

- في بدء الاجتماع استعراض المشاركون القرار رقم (468) الصادر عن الدورة (31) لمجلس وزراء النقل العرب لعام 2018 في هذا الشأن، والذي ينص على ما يلى:-

1. الإحاطة علماً بالقرار رقم (8322) الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى الوزاري في دورته (150) بتاريخ 9-2018/9/11 والذي ينص على الموافقة على اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة.
2. دعوة الدول العربية الأعضاء المشار إليها في القرار أعلاه رقم (8322) إلى الإسراع في إبداء ملاحظاتها حول الاتفاقية وذلك في خلال فترة أقصاها شهرين من تاريخه للوصول إلى الصيغة النهائية لهذه الاتفاقية.

- **أبدى ممثل المملكة الأردنية الهاشمية سعادة المهندس/ حسن أحمد العمرى المستشار الاقتصادي بسفارة المملكة الأردنية الهاشمية، اعتراضه على إعادة مناقشة ملاحظات الدول على الاتفاقية المشار إليها أعلاه، بعد أن وافق عليها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وقد طلب إدراج اعتراضه وملاحظته على هذا الإجراء ضمن تقرير الاجتماع.**

- **كما أبدى اعتراضه في هذا الشأن أيضاً ممثل جمهورية العراق السيد/ حيدر نورى جبر معاون مدير عام الملحق التجاري العراقي بالمندوبية العراقية، حيث أكد على عدم قانونية إعادة مناقشة ملاحظات الدول على الاتفاقية المشار إليها أعلاه، بعد أن وافق عليها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.**

ملاحظات المملكة الأردنية الهاشمية على الاجتماع الثامن للجنة اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة (2019/2/27):

- **أبدى مندوب المملكة الأردنية الهاشمية ملاحظاته على عقد هذا الاجتماع، على النحو التالي:**

- الاتفاقية المعدلة موافق عليها من مجلس الجامعة على المستوى الوزارية (قرار رقم 8322 ، د. 150 بتاريخ 9-2018/9/11)
- رفعت المملكة الأردنية الهاشمية ملاحظاتها الواردة في القرار المشار إليه الخاص بالموافقة، وبدأت باستكمال الإجراءات القانونية اللازمة لإقرارها.
- صدر قرار مجلس وزراء النقل العرب (رقم 468، د.31 بتاريخ 2018/10/23) بالإحاطة علماً بالقرار رقم 8322 المشار إليه، كما دعي الدول العربية الأعضاء المشار إليها بالقرار 8322 للإسراع بإبداء ملاحظاتها حول الاتفاقية خلال شهرين من تاريخه للوصول للصيغة النهائية لهذه الاتفاقية.
- أحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالقرار رقم (2226، د.ع 103 بتاريخ 2019/2/7 بتقرير وقرارات د. (31) لمجلس وزراء النقل العرب.
- من ناحية إجرائية، يمكن أن يكون هناك مخالفة قانونية لقرار مجلس الجامعة رقم 8322 الذي وافق على الاتفاقية (وبناءً عليه بدأت بعض الدول باتخاذ الإجراءات القانونية الوطنية لا قرارها، ثم طلب مجلس وزراء النقل العرب قراره رقم (468، د.ع 31) ملاحظات الدول عليها.

- وهذا يمكن أن يؤدى" للتفاوض" مجدداً على الاتفاقية مخالفتين قرار 8322 وبدون موافقة مجلس الجامعة على إعادة فتح باب التفاوض والمناقشات حول الاتفاقية.
- يؤكد مندوب الأردن على أهمية أخذ الأمور الإجرائية والقانونية المتسلسلة وفق نظام الجامعة العربية، وضرورة أن يصدر قرار من مجلس الجامعة لمجلس وزراء النقل العرب بإعادة التفاوض على الاتفاقية مجدداً (إذا رأي ذلك ضرورياً) وعليه يعاد الموضوع للجنة المعنية حسب الأصول .
- ثم نتساءل ما هي التوصية التي سيتخذها هذا الاجتماع وخاصة بعد مناقشة ملاحظات الدول والتي لم تقتصر على الدول المشار اليها قرار 8322.

رأى رئيس اللجنة

أولاً: سبق أن اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم 2174 د.ع 101 بتاريخ 2018/2/8 بالموافقة على تعديل الاتفاقية المشار إليها ورفعها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاعتمادها .

ثانيا: أتفق ممثلوا الدول الحاضرين باستثناء ممثل المملكة الاردنية علي ما يلى:

1. **حضور ممثلي الدول للاجتماع بناء علي توجيهات من حكوماتهم لدراسة الملاحظات التي وردت من عدد من الدول وذلك وفقا للدعوة الموجهة من جامعة الدول العربية مما يحتم عليهم تنفيذ التوجيهات الصادرة اليهم من حكوماتهم في هذا الشأن.**
2. **دور اللجنة ينحصر فقط في الجانب الفني المتعلق بالوصول الي أفضل صيغة ممكنة للاتفاقية بما يحقق تطلعات الدول والمصالح المشتركة لها، بينما الرأي القانوني في إعادة مناقشة الملاحظات على الاتفاقية، متروك للجهة المختصة بالجامعة للتأكد من تطبيق النظم المعمول بها بشكلها الصحيح.**
3. **إن رغبة جميع الدول في الوصول الى أفضل صيغة للاتفاقية لتكون قابلة للتطبيق وتحقق المصالح المشتركة لها، يحتم على اللجنة مناقشة جميع الملاحظات التي تم إبداؤها وذلك حتي يتم تلافي أوجه القصور التي شابت تطبيق اتفاقية تونس 1979 والتي أدت الي عدم تطبيقها بالرغم من مرور أربعون عاما علي إبرامها.**
4. **ستقوم اللجنة بمناقشة جميع الملاحظات التي تم إبداؤها من الدول ورفع تقرير في هذا الشأن مرفق به مسودة تعديل الاتفاقية الى مجلس وزراء النقل العرب ليقرر ما يراه بهذا الشأن وفقا للوائح والقواعد المعمول بها في جامعة الدول العربية.**

- **كما طلب ممثل جمهورية العراق إدراج الملاحظات التالية في حاشية الصفحة رقم (5) من مسودة الاتفاقية التي سيتم اعدادها، وهي الملاحظات المتعلقة بالمادة (5/ثانياً) والخاصة بالإعفاءات من الرسوم (الضرائب) الجمركية، وذلك على النحو التالي:**

" إن نص المادة 164/ ثانياً من قانون الجمارك 23 لسنة 1984 تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب الأخرى ضمن الشروط والتحفظات التي يحددها الوزير (المؤن ومواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والاحتياجات اللازمة لسفن اعالى البحار والطائرات)، وكذلك ما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها في رحلاتها الخارجية وفي حدود المعاملة بالمثل، ونص المادة 166/ تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الاخرى بشرط المعاملة بالمثل" :

1. قطع غيار الطائرات المرخص لها رسمياً والأدوات والاجزاء اللازمة لها.
2. المؤن والمحروقات التي تستهلكها أو تتزود بها البواخر ومطاعم القطارات الواردة من الخارج والطائرات المرخص لها رسمياً.

رأى رئيس اللجنة:

بعد المناقشات التي دارت بين ممثلي الدول الحضور ترى اللجنة:

1. عند عقد اتفاقية دولية وخاصة الاتفاقيات متعددة الاطراف يراعي أن تكون النصوص الواردة بالاتفاقية تتسم بالعموم والشمول حتى تنطبق على وتشمل جميع النصوص الواردة في قوانين الدول الموقعة على الاتفاقية على الرغم من الاختلاف والتباين في هذه النصوص وذلك لضمان إمكانية التطبيق في جميع الدول.
2. من غير الممكن أن يتم تضمين الاتفاقية النص الحرفي لقانون أي من الدول حيث أن ذلك سيؤدي الى مطالبة جميع الدول الاخرى بأن يتم تضمين الاتفاقية للنصوص الحرفية لقوانينها وهو أمر يستحيل تحقيقه.
3. النص الذي طالب ممثل الجمهورية العراقية بإضافته هو بالفعل مغطى بالنص الحالي للاتفاقية باستثناء عبارة " ضمن الشروط والتحفظات التي يحددها الوزير " وهذه العبارة لا يمكن إضافتها الي الاتفاقية لأنه يترتب على ذلك تفريغ الاتفاقية من مضمونها وهدفها تماما، حيث يترك تطبيق الاعفاءات الواردة بالاتفاقية الى الوزير في كل دولة لتطبيقها كما يري بشكل أحادي وهو الوضع القائم بالفعل في ظل غياب الاتفاقية، كما أن موافقة الدولة على الانضمام الى الاتفاقية يعني الموافقة بالتأكيد على الشروط الواردة بالاتفاقية والمتعلقة بالإعفاءات، وبشكل موحد يطبق في جميع الدول.

- **ايضاً طلب ممثل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كتابة الملاحظات التي تقدمت بها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وإدراجها في حاشية مسودة الاتفاقية التي سيتم اعدادها، ما لم تأخذ في الاعتبار، وذلك على النحو التالي:**

المادة الثانية

1/ج- الشخص: هو الشخص الطبيعي (الفرد) أو الاعتباري أو أي كيان أخر مكون من مجموعة أشخاص بما في ذلك الدولة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.

2/2- يطلب حذف عبارة" مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك"

3/2- يطلب إعادة صياغة هذه الفقرة لتوضيح تعريف مصطلح " شخص أخر".

رأى رئيس اللجنة:

بعد المناقشات التي دارت بين ممثلي الدول الحضور ترى اللجنة:

1. فيما يتعلق بتعريف "الشخص" فإن هذا التعريف هو التعريف الوارد في اتفقيات تجنب الازدواج الضريبي وبالتالي لا يتعارض مع تطبيق الاتفاقيات الثنائية لتجنب الازدواج الضريبي الموقعة بين الدول وبعضها البعض، كما أن هذا التعريف يشمل جميع الافراد والشركات والهيئات والكيانات الممكن وجودها في أي دولة لضمان أن يشمل التطبيق الجميع.
2. فيما يتعلق بحذف عبارة "مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك" فنرى عدم حذفها حيث أنه كما سبق وأشرنا فإن الاتفاقية قد استرشدت بالنصوص الواردة باتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي والتي تتضمن هذه العبارة والمقصود بها اعطاء الدولة المساحة للحركة في حالة عدم وجود تعريف لمصطلح ما في الاتفاقية، بأن تعطي لهذا المصطلح المعني أو التعريف الموجود في قوانينها الوطنية عند تطبيق الاتفاقية على أن يتفق ذلك مع قصد الدول عند التوقيع على الاتفاقية كما أنه يتضمن إشارة ضمنية الى مبدأ المعاملة بالمثل والذي تقوم عليه الاتفاقية.
3. فيما يتعلق بطلب إعادة صياغة هذه الفقرة لتوضيح تعريف مصطلح " شخص أخر" .

ترى اللجنة عدم الحاجة الى ذلك خاصة وأن اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي الموقعة والنافذة بين جميع الدول لا تحتوي على هذا التعريف، ولم يثر هذا الامر أي إشكالية في التطبيق.

المادة السادسة، مقترح بإعادة صياغية الفقرة (1) على النحو التالي:

1- على كل دولة متعاقدة أن تضمن للناقل الجوي لدولة متعاقدة أخرى حق تحويل إيراداته الفائضة مع عوائدها المتحققة من نشاطاته بما في ذلك بيع الخدمات المتعلقة حصراً بنشاط النقل الجوى (نقل المسافرين، الأمتعة، الطرود البريدية والشحن) في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً دون أي قيود أو ضرائب أو رسوم بعد استيفاء كافة الالتزامات المترتبة عليه، على أن يتم التحويل وفقاً لسعر الصرف السائد يوم إجراء عملية التحويل في الدولة المتعاقدة التي تحققت فيها هذه الفوائض وعوائدها بعملة قابلة للتحويل يختارها مقدم طلب التحويل.

رأى رئيس اللجنة:

بعد المناقشات التي دارت بين ممثلي الدول الحضور ترى اللجنة:

1. النص الذي طالب ممثل الجمهورية الجزائرية بإعادة صياغته هو بالفعل مغطى بالنص الحالي للاتفاقية .
2. تم التوصل الي النص الموجود بالاتفاقية بعد العديد من المشاورات بين ممثلي الدول علي مدار سبعة اجتماعات وتم اجراء العديد من التعديلات عليه وفقا لاقتراحات ممثلي الدول حتى تم التوصل الى هذه الصياغة والتي تعكس التوافق فيما بينهم على هذه الصياغة.

المادة العاشرة : فيما يخص ملحق الاتفاقية

- يقترح إدراج الجدولين (أ) و (ب) على شكل قوائم وفق البند التعريف للنظام المنسق، وذلك لتسهيل تطبيق الاتفاقية من قبل المصالح الجمركية، لاسيما فيما يخص منح إعفاء وهو ما يعتمد عادة في الاتفاقيات التي تنص على امتيازات جبائية .

رأى رئيس اللجنة:

بعد المناقشات التي دارت بين ممثلي الدول الحضور ترى اللجنة:

- لا ترى اللجنة مانع من الأخذ بهذا الاقتراح إذا كان من شأنه تسهيل تطبيق الاتفاقية على أن يتقدم ممثل الجمهورية الجزائرية بتصور واضح ومحدد لهذا المقترح بالاجتماع القادم حتى يمكن للجنة مناقشته واتخاذ قرار بالأخذ به من عدمه.

- وفيما يتعلق بتحفظ وزارة المالية بدولة الإمارات العربية المتحدة، على الفقرة (ج) من المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة أعلاه والخاصة بضريبة القيمة المضافة، فقد تم الاتفاق على إرجاء النظر في تلك الفقرة إلى الاجتماع القادم للجنة، وعلى أن تقوم الأمانة العامة بتعميم مذكرة على السلطات المالية في الدول العربية لإبداء الرأي حول هذه الفقرة وجدوى إلغائها أو تعديلها وبما تتوافق عليه الدول العربية، ومن ثم تجميع تلك الرؤى وعرضها على الاجتماع القادم للجنة .

- وفيما يتعلق بالملاحظات المقدمة من المملكة المغربية بشأن الاتفاقية المشار إليها أعلاه فقد تلاحظ للمشاركين عدم مشاركة ممثلين عن السلطات المالية المغربية للرد على استفسارات أعضاء اللجنة بشأن تلك الملاحظات، الأمر الذي ارتأت معه اللجنة إرجاء النظر في تلك الملاحظات لحين مشاركة الممثلين المختصين .

كما تلاحظ لأعضاء اللجنة صغر حجم الخط المستخدم في كتابة الملاحظات المغربية مما تعذر معه قراءة تلك الملاحظات، وذلك رغم مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية رقم 5080 بتاريخ 2018/11/22 والتي مفادها ارفاق نسخة واضحة من تلك الملاحظات، الا أن أعضاء اللجنة لم يستطيعوا قراءتها.

وتأمل الأمانة العامة موافاتها بملاحظات أخرى واضحة باستخدام: Simplified Arabic Font 14 وهو الخط المستخدم في عموم المكاتبات العربية، وذلك حتى يتنسى تدارس ومناقشة ملاحظات المملكة المغربية في الاجتماع القادم للجنة.

- **وفي ختام التقرير تود الأمانة العامة الإفادة بأنه بناءً على طلب كل من له تحفظات وملاحظات على الاتفاقية، فإنه في حالة إجراء أي تعديلات على نصوص الاتفاقية فسيتم وضع تلك التحفظات والملاحظات ضمن مسودة مشروع الاتفاقية المزمع تعديلها، وفي حاشيه الصفحات الخاصة بكل مادة يتم تعديل صياغتها وذلك ما لم يوافق مقدم التحفظ أو الملاحظات، على رفع هذه التحفظات والملاحظات في ضوء مناقشات اللجنة في هذا الشأن.**

الأمانة العامة

اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة

الموافق عليها من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري

بموجب رقم قراره رقم (8322) في دورته (150) بتاريخ 2018/9/11

إن حكومات الدول المتعاقدة الأعضاء في جامعة الدول العربية، تحقيقاً لأهداف ميثاق الجامعة والمبادئ والغايات التي تتضمنها اتفاقيات العمل الاقتصادي العربي والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية،

والتزاماً منها باتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية (اتفاقية تونس: 1979)، ورغبة منها في تعديلها لتحقيق التعاون العربي فيما بينها في مجال صناعة النقل الجوي وتنميته، وسعياً لتسهيل أعمال الناقل الجوي العربي، وإزالة المعوقات والصعوبات التي يوجهها وتخفيف أعبائه المالية من خلال تنظيم أسلوب معاملته الضريبية والجمركية، ومنع الازدواج الضريبي على نشاطاته، وتماشياً مع التطورات والمستجدات في مجال صناعة النقل الجوي،

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

الأشخاص المشمولون بالاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو أكثر من دولة متعاقدة.

المادة الثانية

التعاريف

1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- **الدولة المتعاقدة:** الدولة العضو في جامعة الدول العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها.

ب- **المجلس** : هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية

ج- **الشخص:** هو الشخص الطبيعي (الفرد) أو الاعتباري أو أي كيان أخر مكون من مجموعة أشخاص بما في ذلك الدولة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.

د- **الناقل الجوي:** هو الشخص الحاصل على رخصة مشغل جوى ومصرح له بتشغيل رحلات نقل جوى دولي سواء كان خاضعاً لقانون عام أو خاص .

هـ- **النقل الجوي الدولي:** أي نقل بطائرة يتم تشغيلها من قبل ناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة, باستثناء النقل بالطائرة بين أماكن تقع فقط داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

و- **السلطة المختصة:** وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو من يفوضه أو السلطة التي تتبع لها سلطات الضرائب والجمارك، وعلى كل دولة متعاقدة

تحديد هذه السلطة وإبلاغ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بها لتعميمها

على الدول المتعاقدة.

2-عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة يكون لأي مصطلح أو عبارة لم يرد لها تعريف في هذه الاتفاقية- مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك- المعنى نفسه الوارد في القوانين والأنظمة المرتبطة المطبقة فيها .

المادة الثالثة

المقيـــــم

1. لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح مقيم في دولة متعاقدة، أي شخص يعد مقيماً في دولة متعاقدة لأغراض الضريبة وفقاً لأنظمة وقوانين تلك الدولة ويشمل ايضاً تلك الدولة أو أيا من أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.

2. في حالة ما إذا كان الفرد يعد مُقيماً، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، في أكثر من دولة، فإن حالته تتقرر كالآتي:

أ- يعد مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في أكثر من دولة، فإنه يعد مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثقافية (مركز المصالح الحيوية)؛

ب- في حالة تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدول، فإنه يعد مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتاد؛

ج- إذا كان له محل إقامة معتاد في أكثر من دولة أو لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منها، يعد مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

د- إذا كان يحمل جنسية أكثر من دولة أو لا يحمل جنسية أي منها، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل بينها.

3- عندما يكون، وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، شخص أخر- بخلاف الفرد- مقيما في أكثر من دولة متعاقدة، فإنه يعد مقيما فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلية.

المادة الرابعة

الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية المشمولة بالاتفاقية

<u>أولاً: الضرائب:</u>

1. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل والمبيعات المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن طريقة فرضها.

2. الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص:

أ- الضريبة على دخل الشركات بما في ذلك الضرائب على إجمالي الرواتب والأجور التي تدفعها الشركات.

ب- الضريبة على دخل الأفراد.

ج- ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة.

د- ضرائب السلطات المحلية أو ضريبة الدولة الفيدرالية.

<u>ثانياً: الرسوم (الضرائب) الجمركية:</u>

تطبق هذه الاتفاقية على الرسوم (الضرائب) الجمركية المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية مع الأخذ في الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل على قوائم السلع الواردة في الجدولين (أ – ب) من ملحق الاتفاقية .

ثالثاً: تطبق هذه الاتفاقية ايضاً على جميع الضرائب والرسوم المماثلة والمشابهة في جوهرها التي تفرض من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بعد تاريخ التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية, إضافة إلى الضرائب والرسوم الحالية الموضحة في الفقرات (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة أو بديلاً عنها . وتبلغ كل سلطة مختصة في الدول المتعاقدة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن أي تغييرات جوهرية في أنظمتها أو قوانينها المرتبطة لتعميمها على الدول المتعاقدة.

المادة الخامسة

الإعفاءات

أولاً : الإعفاءات الضريبية:

1. يعفى الدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي من قبل ناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة والمتحقق في الدولة المتعاقدة الأخرى وكذلك إجمالي الرواتب والأجور والتعويضات والامتيازات الأخرى والتي يتحملها ذلك الناقل من الضرائب المدرجة في الفقرة (أولاً 2/أ) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. بما في ذلك الدخل الناتج عن المشاركة في أي تجمع أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل تعمل في مجال النقل الجوي الدولي.

2. يقصد بالدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي الآتي:

أ. الدخل المتحقق من المبيعات الناتجة عن نقل المسافرين أو الأمتعة أو البضائع أو الحيوانات أو البريد, سواء كانت الطائرة مملوكة أو مستأجرة.

ب. الدخل المتحقق من الإعلانات في مجلة الطائرة ومن مبيعات السوق الحرة على متن الطائرة.

ج. الدخل المتحقق من تأجير الطائرات المشغلة في حركة النقل الجوي الدولي شريطة أن يكون هذا التأجير عرضياً أو مكملاً لنشاطها الرئيسي.

د- الدخل المتحقق من استخدام أو صيانة أو تأجير أو نقل ملكية المعدات الأرضية المستخدمة لخدمات المناولة الأرضية بما فيها الحاويات والمعدات المرتبطة بها في حركة النقل الجوي شريطة أن تكون هذه النشاطات عرضية أو مكملة لنشاطها الرئيسي.

هـ- الدخل المتحقق من عوائد الأموال المودعة في البنوك شريطة أن تكون ناتجة أو مرتبطة بتشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي.

3. **تعفى الأرباح المتحققة من قبل ناقل جوى مقيم بدولة متعاقدة والناتجة عن نقل ملكية الطائرات والمعدات المستخدمة في النقل الجوي الدولي من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .**

4. **تعفى الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى المدفوعة من قبل ناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة ويمارس نشاطه في دولة متعاقدة أخرى إلى فرد مقيم في إحدى الدول المتعاقدة، من الضريبة المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/ب) من المادة الرابعة، في الدولة المتعاقدة الأخرى، ومع ذلك يجوز أن تخضع تلك الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا تم أداء الوظيفة فيها وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكذلك :**

أ- أحد مواطنيها.

ب- أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تأدية هذه الوظيفة.

5. **تعفى الدولة المتعاقدة الناقل الجوى المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/ج) من المادة الرابعة ،المفروضة على كل من:**

أ- المؤن والمواد الغذائية وقطع الغيار والوقود والزيوت، وزيوت التشحيم التي يتم التزود بها في المطارات أو التي يتم استخدامها في الطائرات العاملة في النقل الجوى الدولي .

ب- المعدات التي تستخدم في الخدمات الأرضية والأدوات والمواد الدعائية للناقل الجوي وفقاً للجدولين (أ- ب) من ملحق الاتفاقية في هذه الاتفاقية ووفقاً للشروط الواردة في الجدول (ب).

6. **تخضع الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى المدفوعة إلى العاملين على متن الطائرات التابعة لناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة، العاملة في مجال النقل الجوى الدولي للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة.**

7. يعفى الناقل الجوى المقيم في دولة متعاقدة من الضرائب المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/د) من المادة الرابعة والمفروضة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ثانياً: الإعفاءات من الرسوم (الضرائب) الجمركية:

1. تعفى كل من الدول المتعاقدة طائرات الناقل الجوى التابع لأي من الدول المتعاقدة الأخرى والتي تعمل في مجال النقل الجوى الدولي من جميع الرسوم (الضرائب) الجمركية على النحو التالي:-

أ- المعدات والمواد الاعتيادية التي على متن الطائرات المشغلة في خدمات النقل الجوى الدولي.

ب- المؤن والأطعمة المخزنة على متن الطائرة والتي تستخدم على متنها وبكميات محددة

ج - قطع الغيار اللازمة للصيانة أو الإصلاح للطائرات المشغلة في خدمات النقل الجوي الدولي المستخدمة داخل المطار.

د- الوقود والزيوت وزيوت التشحيم المحمولة على متن الطائرات ويشمل ذلك الإمدادات التي تستخدم خلال كل أو جزء من الرحلة القادمة فوق أجواء الدولة التي تم بها عملية تزويد الطائرات.

2. يمكن تفريغ المعدات الاعتيادية والمواد والمؤن المحمولة على متن الطائرات في إقليم دولة أخرى وبموافقة سلطات الجمارك فيها وتحت مراقبتها إلى حين إعادة تصديرها أو التصرف فيها وفقاً للقوانين الجمركية.

3. تعفى المعدات التي تستخدم في الخدمات الأرضية والأدوات والمواد الدعائية للناقل الجوى المقيم في دولة متعاقدة وفقاً للجدولين (أ - ب) من الملحق في هذه الاتفاقية ووفقاً للشروط الواردة في الجدول (ب)، من كافة الرسوم (الضرائب) الجمركية في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ثالثاً:

لا تطبق هذه الاتفاقية على الرسوم المفروضة مقابل الخدمات.

المادة السادسة

تحويل فائض الإيرادات

1- على كل دولة متعاقدة أن تضمن للناقل الجوى لدولة متعاقدة أخرى حق تحويل إيراداته الفائضة مع عوائدها المتحققة من نشاطه بما في ذلك بيع منتجاته وخدماته في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً دون أي قيود أو ضرائب أو رسوم بعد استيفاء كافة الالتزامات المترتبة عليه، على أن يتم التحويل وفقاً لسعر الصرف السائد في ذلك الوقت في الدولة المتعاقدة التي تحققت فيها هذه الفوائض وعوائدها بعملة قابلة للتحويل يختارها مقدم طلب التحويل.

2- تتم عملية التحويل بدون تأخير على أن لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

المادة السابعة

تطبيق الاتفاقية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية دون الإخلال بالمزايا الأخرى المنصوص عليها بالاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فيما بين الدول الأعضاء في هذا المجال ولا تحول دون عقدها.

المادة الثامنة

إجراءات الاتفاق المتبادل وتسوية الخلافات

1- عندما يتبين لشخص أن إجراءات دولة متعاقدة أو أكثر تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضريبة أو رسوم (ضرائب) جمركية لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية جاز له- بغض النظر عن وسائل التسوية المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة الداخلية لتلك الدول- أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها. ويتعين عرض الموضوع خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى خضوعه لضريبة أو رسوم (ضرائب) جمركية تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة، أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، يتعين عليها أن تطلب إجراء مشاورات مع الدولة المتعاقدة الأخرى. يجب البدء بهذه المشاورات خلال 60 يوماً من تاريخ استلام أي طلب من هذا النوع وتُتخذ القرارات بالتوافق المتبادل ويتم تنفيذ ما يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة والقوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين.

3- إذا لم تتمكن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين من التوصل إلى تسوية الخلاف بموجب الفقرة (2) من هذه المادة خلال سنتين من تاريخ بدء هذه المشاورات، يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين طلب إحالة موضوع الخلاف إلى المجلس لتسوية ذلك الخلاف.

المادة التاسعة

آلية تنفيذ الاتفاقية

- يتولى المجلس الإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومتابعتها، وله في سبيل ذلك:

1- تشكيل لجنة فنية من ممثلي الدول المتعاقدة، لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية واقتراح الآليات التي تضمن تنفيذ موادها، وذلك على النحو التالي:-

أ- تجتمع اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وتجتمع بعد ذلك سنوياً أو كلما دعت الحاجة بناءً على طلب احدى الدول المتعاقدة.

ب-تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة بشأن الموضوعات المعروضة عليها بما في ذلك المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية،

ج - ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى المجلس لاتخاذ اللازم.

2- إحالة مقترحات تعديل نصوص وأحكام هذه الاتفاقية إلى اللجنة الفنية لدراستها وإصدار توصياتها.

3- إصدار وتعديل القواعد والإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

4- إحالة مواضيع الخلاف المحالة له بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثامنة إلى محكمة الاستثمار العربية إذا تعذر التوصل إلى تسوية بشأنها.

المادة العاشرة

ملحق الاتفاقية

1- يعمل بالجدولين (أ) و (ب) الواردين في ملحق الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ استنادا لأحكام المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية.

2- يعتبر الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة

التصديق والانضمام

1- تصدق الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية على هذه الاتفاقية المعدلة طبقاً لأنظمتها الداخلية وتودع وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- يجوز لأي دولة عربية غير مصدقة أو منضمة إلى اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية أن تنضم إلى هذه الاتفاقية المعدلة، وذلك بإيداع وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ الدول الأطراف المتعاقدة بإيداع وثائق التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

نفاذ الاتفاقية

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من قبل أربع دول أطراف متعاقدة في اتفاقية تونس 1979،

2- تسري أحكام هذه الاتفاقية بعد نفاذها على الدول العربية المصدقة أو المنضمة إليها بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- تطبق أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف المتعاقدة فيها، على النحو الآتي:

أ- فيما يتعلق بضرائب الدخل على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي أصبحت فيها الاتفاقية سارية في حق تلك الدولة.

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى والرسوم (الضرائب) الجمركية بعد مرور (30) يوم من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

تعديل الاتفاقية

يجوز للدولة الطرف المتعاقدة أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف المتعاقدة فيها لاتخاذ قرار في شأنه، ويكون هذا التعديل بموافقة ثلثي الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية ويدخل التعديل حيز النفاذ بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق لأربع دول أطراف متعاقدة بالاتفاقية لدى الأمانة العامة للجامعة.

المادة الرابعة عشرة

الانسحاب من الاتفاقية

1- يجوز لأي دولة طرف متعاقد أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي موجه للأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى جميع الدول الأطراف المتعاقدة.

2- يعد الانسحاب نافذا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إخطار الأمين العام لجامعة الدول العربية به.

3- يتم إيقاف تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدولة الطرف المتعاقدة المنسحبة، على النحو الآتي:

أ- فيما يتعلق بضرائب الدخل على السنوات الضريبية التي تبدأ في/أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي أصبح فيها الانسحاب نافذاً.

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى والرسوم (الضرائب) الجمركية من تاريخ نفاذ الانسحاب.

4- عندما تخطر الدولة الطرف المتعاقدة بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن الالتزامات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية خلال المدة التي سبقت تاريخ نفاذ الانسحاب، تظل قائمة بعد نفاذ الانسحاب وحتى انتهاء هذه الالتزامات.

المادة الخامسة عشرة

إلغاء العمل باتفاقية تونس لعام 1979

تحل هذه الاتفاقية المعدلة بالنسبة للدول التي تنضم إليها محل الاتفاقية الأصلية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم (791) المؤرخ 1979/9/5، وتلغى كافة أحكامها.

حررت هذه الاتفاقية المعدلة باللغة العربية في مدينة ..... بتاريخ ..... هـ الموافق / / م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم نسخة مطابقة للأصل للأمانة العامة لمجلس وزراء النقل العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية.

ملحق الاتفاقية

جدول (أ)

1	بطاقات العفش المتنوعة وتذاكر السفر ومستندات الشحن.
2	أطباق – أكياس– أكواب أو أيه مواد لازمة للإعاشة والتي يتم استخدامها على متن الطائرة.
3	أجهزة الإصلاح والصيانة المستخدمة داخل المطار.
4	أية تجهيزات أو معدات تستخدم لخدمة الطائرات في المطارات لا تتوفر لدى المؤسسة المشغلة لخدمات المطار.

جدول (ب)

1	الزى الرسمي لموظفي الناقل الجوي.
2	تقاويم جدارية.
3	مفكرات مكتب وجيب.
4	طقوم تقاويم مع أقلام حبر (مجموعة) لوضعها على المكاتب.
5	حقائب يدوية.
6	ساعات.
7	مقادح (ولاعات).
8	أقلام متنوعة.
9	سلاسل مفاتيح.
10	حاملة أقلام وجداول.
11	محافظ نقود .
12	أقلام مختلفة الأنواع والمقاسات.
13	نماذج طائرات .
14	كتيبات ونشرات وأفلام مصورة دعائية .
15	أغلفة جوازات السفر .
16	أية مواد أخرى مألوفة للدعاية .

على أن يشترط في الجدول (ب) أعلاه ما يلي:

1- أن لا يكون استيراد المواد بقصد البيع .

2- أن تكون هذه المواد بقصد النشاط الدعائي للناقل الجوى وأن تستعمل لهذا الغرض فقط.

3- أن تحمل جميع المواد الدعائية علامة واسم الناقل الجوى ، وأن تكون قيمة وكمية مفردات المواد مألوفة كمادة للدعاية.

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي- إدارة النقل والسياحة
الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

قائمة بأسماء المشاركين

في الاجتماع الثامن للجنة تعديل اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية

((مقر الأمانة العامة للجامعة:27-2019/2/28))

البريد الالكتروني للإدارة
tratou.dept@las.int

موقع جامعة الدول العربية
www.leagueofarabstates.net

قائمة بأسماء المشاركين

في الاجتماع الثامن للجنة تعديل اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية

((مقر الأمانة العامة للجامعة:27-2019/2/28))

المملكة الأردنية الهاشمية

سعادة المهندس/ حسن أحمد العمري	المستشار الاقتصادي/ سفارة المملكة الأردنية الهاشمية بالقاهرة Email:enghasomari@yahoo.com

دولة الإمارات العربية المتحدة

سعادة السيد/ يوسف محمد على بن حجر	نائب مدير إدارة العلاقات والمنظمات الدولية

مملكة البحرين

سعادة السيد/ محمد علي آل عباس	رئيس سياسات ضرائب المؤسسات وزارة المالية والاقتصاد الوطني
السيد/ أحمد عبد العزيز العلوي	باحث قانوني أول بوزارة المالية والاقتصاد الوطني

الجمهورية التونسية

سعادة السيد/ جلال المرباح	عميد بإدارة الامتيازات الجبائية إدارة العامة للديوانة بالوزارة المالية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

سعادة السيد/ بوغديري هشام	ملحق بالمندوبية

المملكة العربية السعودية:

سعادة الاستاذ/ سالم إبراهيم المطيري	المستشار الاقتصادي بوزارة المالية
السيد/ اسامة بن عبدالله الزهيميل	المستشار الضريبي بالهيئة العامة للزكاة والدخل
الأستاذ/ عطية بن سعيد الزهراني	أخصائي اتفاقيات ثنائية ودولية بالهيئة العربية للطيران المدني
الأستاذة/ عبير ابراهيم السحيباني	أخصائي اتفاقيات ثنائية ودولية بالهيئة العامة للطيران المدني
السيد/ سعدى بن عبدالله الجعيد	اخصائي اقتصادي بوزارة المالية

جمهورية العراق

سعادة السيد/ حيدر نورى جبر	معاون مدير عام – الملحق التجاري العراقي بالقاهرة

سلطنة عمان:

سعادة السيد/ سعيد بن أحمد بن سالم الشنفري مدير دائرة الاتفاقيات الضريبية –الأمانة العامة للضرائب وزارة المالية

جمهورية مصر العربية

سعادة السيدة/ سميرة أحمد فرج	رئيس قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية – مصلحة الضرائب
السيدة/ حنان محمد طه المغربي	مدير عام بسلطة الطيران المدني ومشرف على إدارة الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات
السيد/عمرو حامد حامد محمود	مدير إدارة إبرام الاتفاقيات الدولية – مصلحة الضرائب المصرية
السيدة/صباح زنهم فهمى	رئيس قسم المنظمات غير الدبلوماسية بمصلحة الجمارك والاتفاقيات الدولية

السيد/ محمد أحمد صلاح الدين	مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة)
السيدة/ هبه أبو المكارم	ضابط نقل جوي ثالث بسلطة الطيران المدني المصري
السيد/ السيد كمال السيد	باحث سياسات تجارية دولية وزارة التجارة والصناعة
السيدة/ مروي عادل محمد	باحث سياسات تجارية دولية

المنظمة العربية للطيران المدني

سعادة السيد/ خالد محمد عنتر أحمد	خبير النقل الجوي بالمنظمة
Email:khaled-antar@yahoo.com	

الاتحاد العربي للنقل الجوي

سعادة السيدة/ منال فارس	رئيس شؤون الصناعة

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية:

(القطاع الاقتصادي - إدارة النقل والسياحة)

الدكتورة/ دينا الظاهر	مدير إدارة النقل والسياحة
	ت: 0020225750511
	ف: 0020225740331
Email: tratou.dept@las.int	
الربان/ عبد العزيز صلاح الدين	مستشار بإدارة النقل والسياحة
الأستاذة/ سناء عمر	إدارة النقل والسياحة
السيد/ سيف محمد بكر	إدارة النقل والسياحة

سناء/